أصالة المنهج الأصولي في تحليل النص – نظرية المقام نموذجا–

د. يوسي الهواري

جامعة وهران

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين أما بعد:

عني الأصوليون وفي وقت مبكر جدا من تاريخ الأمة الإسلامية بتفسير النصوص الشرعية، والوقوف عند طرق دلالات الألفاظ على المعاني، وهذا بغية معرفة مقصود الشارع، وقد نالت المباحث اللفظية حيزا كبيرا في مؤلفاتهم الأصولية، مما يدل على حرصهم على أن يكون" **النص**"، في فهمه تابعًا لا متبوعًا، وأن لا يكون النص محلا للاستئثار بتأويل لصالح فئة ما، وذلك من خلال الاحتكام إلى" **منهجية** "في التعامل مع النصوص الشرعية، قرآنًا وسنة، تضبط عملية استجلاء المعاني فهما وتأويلا وتفسيرا.

أدرك علماء الأصول أن النص المعنى بالقراءة والتفسير والتأويل هو الخطاب الشرعي **القرآن والسنة**، وقد جاء هذا الخطاب وفق ما درج عليه العرب في طرق بيانهم، قال تعالى" :**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ** "فهو أي هذا الخطاب وإن أعجز العرب إلا أنه نزل وفقًا لمقتضى طريقة العرب في كلامها ومعهود خطابها، وهذا يستدعي حتما معرفة مقاصد أصحاب هذه اللغة وعاداتهم المطردة في كلامهم، وهذا ما عبر عنه القرافي المالكي وغيره من الأصوليين بقوله **كل متكلم له عرف في لفظ يحمل لفظه على عرفه**.

وهكذا أصل علماء الأصول لفقه الخطاب الشرعي، فقه يحتكم كما قال الشاطبي إلى مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود، فكلما كان السامع أعرف بالمتكلم، وقصده، وبيانه، وعادته، كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم، فليس من منهج الأصوليين على اختلاف مدارسهم إهدار سياق النص ومقاصده وتغييب خصوصياته، كما هو الحال في القراءات الحداثية للنص

الشرعي هذه القراءات الإباحية إن صح التعبير التي تمزق النصوص كل ممزق غير مكترثة بالمقاصد ولا الثوابت والمعطيات.

لقد اتخذت هذه القراءات الحداثية من من السيميوطيقا البنيوية متكئا لها فراحت تعيث في النصوص فسادا، ومما لاشك أن سميولوجيا **ذي سوسير** هذه بامتداداتها البنيوية، دعوة للانغلاق على النص وتنكر لكل ما عداه من موضوعه الخارجي ومؤلفه، ومن ثم كانت دعوة للتنكر لأي عنصر خارج اللغة من شأنه أن يعين أو يتدخل في عملية التفسير والتأويل، ولقد أدرك اللغويون أنفسهم مأزق الانغلاق على التحليل الوصفي الخالص للعناصر الداخلية في النص، فراحوا يبحثون عن العناصر السياقية لإضاءة النص.

إن **نظرية السياق** أو فكرتي المقام والمقال والتي تعد من الكشوف العلمية للغرب، مترسخة أيما ترسخ في الفكر الأصولي، فعلماء الأصول من لدن الإمام الشافعي رحمه الله وعلى مراحل وهم يأسسون لنظرية متكاملة في تفسير النص، تنبهوا لضرورة مراعاة ما يصاحب النص من **عناصر مقالية** تشكل بمجموعها النص، و**عناصر مقامية** وهي عناصر الواقع الخارجي الذي قيل فيه الخطاب، وعليه فإن **مالينوفسكي** وهو يصوغ مصطلحه الشهير **– Context of situation –** لم يكن يعلم أنه مسبوق إلى مفهوم هذا المصطلح بألف سنة أو ما فوقها.

من هذا المنطلق سأحاول في مداخلتي إبراز دقة المنهج الأصولي في التعامل مع النصوص الشرعية، وكيف أن علماء الأصول ومن واقع حرصهم الشديد على فهم مقصود الشارع، دققوا النظر في مسائل لغوية كثيرة، ولعل أبرز هذه المسائل والتي تعكس بوضوح دقة وأصالة المنهج الأصولي في تفسير النصوص، **مقتضيات الأحوال** أو **قرائن الحوال** أو ما يمكن الاصطلاح على تسميته **بنظرية المقام**، مقتصرا بذلك في بحثي هذا على أحد شقي نظرية السياق، وهو الشق المتعلق بالعناصر المقامية المرتبطة بالواقع الخارجي للخطاب، والتي يمكن **–أي نظرية المقام–** التنبيه على بعض من فصولها، من خلال تتبع كلام الأصوليين في مباحث دلالات الألفاظ أو ما تعلق من المباحث الأصولية بمقاصد الشريعة.

إن الغرض من بسط نظرية المقام أو على الأقل الكشف عن بعض فصولها، التأكيد على أصالة ودقة المنهج الأصولي المتبع في تفسير النصوص، وبيان أسبقية علماء أصول الفقه للكثير من المدارس اللغوية الغربية التي رفعت لواء السياق، وفي ذلك رد مفحم على أنصار القراءة الحداثية الذين يعتقدون وعن جهل قصور المنهج الأصولي وبدائية النظرية الدلالية في التراث الأصولي.

المطلب الأول: تعريف نظرية المقام

أولا– المدلول اللغوي للمقام:

قال ابن منظور:" وأما المَقام والمُقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى إقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام، لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح وإن جعلته من قام يقيم فضموم."[1]

وقال النحاس:" المقام بالفتح الموضع الذي يقام فيه."[2]

أما الاستعمال القرآني لكلمة المقام فلا يخرج في مدلوله عما قرره علماء اللغة، فقد ترد كلمة المقام ويراد بها:

– **الظرف** وهو الأكثر ومن ذلك قوله تعالى: ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ **[البقرة 125]** أي الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم في بناءع للكعبة.

– ما يصح فيه معنى **الظرفية والمصدرية** معا من ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ **[الدخان 51]**

– ما كان بمعنى **المصدر** من ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ **[يونس 71]**

يتضح مما سبق أن معنى المقام في اللغة الظرف والموضع والمحل الذي يصدر الناس عنه تصرفاتهم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،496/12.

[2] النحاس معاني القرآن الكريم 331/5 تحق:محمد علي الصابوني، حامعة أم القرى مكة المكرمة، ط1 سنة1409 هـ

ثانيا– المدلول الاصطلاحي للمقام:

لاشك أن مصطلح المقام لا نكاد نجد له أثرا في المدونات الأصولية، فهو من الإطلاقات الحديثة التي ظهرت مع ظهور النظريات اللغوية التي عنيت بتفسير الخطاب اللغوي تحت مسمى سياق الموقف كما سياتي إيضاحه، اللهم إلا ما كان من أمر استعمال علماء البالغة له في عبارتهم المشهورة لكل مقام مقال، وهو ما دفع بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأن ما صاغه مالينوفسكي تحت عنوان **Context of situation** سبقه إليه العرب الذين عرفوا هذا المفهوم قبله بألف سنة أو ما فوقها، لكنَّ كتب هؤلاء لم تجد من الدعاية على المستوى العلمي ما وجده مصطلح مالينوفسكي من تلك الدعاية بسبب انتشار نفوذ العالم الغربي في كلِّ الاتجاهات.[3]

إن غياب مصطلح المقام بمفهومه المتعارف عليه في الدراسات الدلالية الحديثة، لا يعني بأي حال من الأحوال غياب مدلول هذا المصطلح في استعمالات الأصوليين، فالكثير من عناصر نظرية المقام التي يتغنى بها الغرب موجودة وبقوة في الكثير من التطبيقات والاستدلالات العلمية في المظان الأصولية والفقهية على حد سواء.

ولبيان ذلك لابد من تعريف سياق الموقف أو المقام، ومن تم تتبع هذا المعنى المصطلح عليه في مباحث الأصوليين، على أن لا يغيب عنا ونحن بصدد هذا المقاربة العلمية أن النظريات في أي حقل من الحقول المعرفية لها مرجعيتها الفكرية التي لا يمكن إسقاطها من أي مقاربة علمية، وعليه لا خوف من محاولة إيجاد نقاط مشتركة بين النظريات اللغوية المعاصرة والتراث الأصولي، علما أن اللغة العربية بصفتها لغة، تشترك مع مجموع اللغات في عدد من الخصائص الصوتية والتركيبية والدلالية، ولعل من الإنصاف القول بأن الغربيين يعود لهم الفضل في صياغة نظرية المقام وسياق الموقف في شكل نظرية قابلة للتطبيق ووضعوا لها من المعايير والإجراءات ما يجعلها تقف على قدم المساواة مع بقية النظريات التي تتناول المعنى بالتحليل والتفسير.

1- مفهوم المقام أو سياق الموقف في الفكر الغربي:

[3] تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص 372.

يرتبط سياق الموقف في الدرس اللغوي المعاصر بنظرية السياق التي دشنها الانجليزي **جون فيرث** المتوفى سنة 1960م، وجماع القول في تعريف السياق أنه **بناء نصي كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة. و دائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط بحيث يلقي ضوء لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها.**[4]

ويؤكد أنصار النظرية السياقية أن المدرك في السياق، قائم على ملاحظة جانبين مختلفين ومتكاملين في آن واحد:

الجانب الأول: لا يخرج عن كونه تركيبا أو نظما لغويا.

الجانب الثاني: خارج عن التركيب اللغوي متجاوز لحدوده، ينتظم عناصر غير لغوية، وهو المعروف بسياق الموقف أو السياق المقامي.

يستخدم السياق في هذه النظرية بمفهوم واسع بحيث يشمل السياق الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي، فلا يظهر المعنى المقصود للمتكلم إلا بمراعاة الوظيفة الدلالية للألفاظ المستخدمة، في إطار ما يعرف بمنهج الإبدال، ليأتي سياق الموقف كعامل أخير وحاسم في تحديد المعنى.[5]

لقد كانت البداية الحقيقية لنظرية السياق على يد العالم الأنتربولوجي **مالينوفسكي** المتوفى سنة1942 في محاولته ترجمة بعض النصوص التي سجلها لبعض المجتمعات البدائية، فقد لاحظ أنه عاجز عن الترجمة، إلا إذا أخذ السياق الذي استخدم فيه الكلام، ومن هنا يخلص مالينوفكسي إلى أن اللغة ليست مجرد أداة لتوصيل الأفكار، بل هي في المكان الأول جزء من نشاط اجتماعي متسق، و

[4] معجم المصطلحات الأدبية، إعداد: إبراهيم فتحي، دار شرقيات للنشر والتوزيع، الطبعة أولى 2000، باب اللوق – القاهرة.

[5] محمد يونس علي، وصف اللغة العربية، دراسة حول المعنى وظلال المعنى، ص105، منشورات جامعة الفاتح، سنة 1993م.

في اللحظة التي تفصل فيها الكلمة عن سياق هذا النشاط الذي يغلفها، أو عن سياق الموقف الذي تستخدم فيه تصبح كلمة جوفاء غير ذات مغزى، لأن الألفاظ لا يمكن أن توجد في فراغ."[6]

غير أن التطور الحقيقى **لسياق الموقف** كان على يد **فيرت** في إطار نظرية السياق ومرد ذلك إلى تخصص فيرث، فقد كان الرجل عالما لغويا أفضى تعمقه في سياق الموقف إلى صياغة نظرية لغوية، بينما كان مالينوفسكي عالما أنتربولوجيا مهتما بدراسة الأجناس في المقام الأول، أما اهتمامته اللغوية فعارضة[7]، وهكذا اعتبر فيرث على خلاف مالينوفسكي أن سياق الموقف مصطلح واسع لا يقتصر على السياقات اللغوية، بل هو حقل من العلاقات (Field of relations): علاقات بين أشخاص يقومون بأدوارهم في المجتمع، مستعملين في ذلك لغات مختلفة، ومرتبطين بحوادث وأشياء متنوعة لها اتصال وثيق بالقولة المستعملة، وتأثير الحدث اللغوي.

إن مفهوم سياق الموقف كان من أهم إسهامات فيرث في نظريته السياقية، حيث دعا فيه للتخلي عن البحث في المعنى ، بوصفه عمليات ذهنية كامنة والنظر إليه على أنه مركب من العلاقات السياقية، وذهب إلى أن الوظيفة الدلالية لا تتأتى إلا بعد أن تتجسد القولة في موقف معين، أي بعد أن تخرج من خانة الوجود الوضعي الكامن إلى حيز الوجود الاستعمالي الفعلي، وهو أمر لا يتحقق. حسب رأيه إلا في سياق الموقف.[8]

وإذا أردنا ربط المقام أو سياق الموقف بالخطاب الشرعي، فنقول أن سياق الموقف إذا أضيف إلى الخطاب الشرعي يراد به الظروف والملابسات التي قيل فيها الخطاب الشرعي، فكل ما يرتبط بالخطاب حال صدوره يدخل في مسمى المقام، فالظروف والمواقف والأحداث التي نزل فيها الخطاب وأحوال المخاطبين وأعرافهم، كل هذه المقومات التي ينطلق منها الخطاب هي من مشمولات المقام، فالمقام هو كل ما يصحب النص من حيثيات، تمثل المحيط الخارجي للنص، فالخطاب الشرعي وإن كان

[6] علي عزت، اللغة ونظرية السياق ص 19. مقال في مجلة الفكر المعاصر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (76) 1971م

[7] علي عزت، اللغة والسياق ص 23.

[8] الطلحي،دلالة السياق ص157، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ذا طبيعة لغوية، إلا أن الوقوف على تمام معانيه ومقاصده لا يمكن حصره على مجرد اعتصار ألفاظه، بل لابد من الالتفات إلى تلك المؤثرات الخارجية والتي هي جزء من مكونات النص.

وإذا اتضح أن المقام وهو مجموع العناصر الخارجية المصاحبة للخطاب الشرعي عند صدروه، فهل هذا المعنى أو هذا المدلول موجود في استعمالات الأصوليين؟

المطلب الثاني: استعمالات المقام عند الأصوليين

إن الغاية من علم أصول الفقه معرفة كيفية استثمار الخطاب الشرعي، وهذا قصد تحديد مقصود الشارع حتى يتحقق التكليف على الوجه المراد، ومادام النص الشرعي نصا لغويا في طبيعته، أضحى لزاما على الأصوليين تحليل عناصره اللفظية، ودراسة صيغ تراكيبه ومفرداته، والبحث في طرق دلالته على المعنى، ومن هنا اتسم البحث اللغوي عند الأصوليين بالعمق والأصالة، حتى غدت كتب الأصوليين في مباحث الدلالة اللفظية، أضبط وأنفع من كتب علماء اللغة، قال الإمام الجويني وهو يتحدث عن استطراد الأصوليين في مسائل اللغة:" اعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة اللغة"[9].

لكن وعلى الرغم من تدقيق الأصوليين في كثير من مسائل الدلالة اللغوية، إلا أنه لا نكاد نجد لمفهوم المقام أو سياق الموقف ضبطا مستقرا على غرار المباحث الدلالية الأخرى، ومرد ذلك في رأيي إلى غلبة المنهج التجريدي الذي طغى على مباحث علم أصول الفقه، هذا المنهج الذي لم يفسح المجال أمام المقام حتى يكون حاضرا بقوة كأداة من أدوات فقه الخطاب على الأقل من حيث التأصيل والتنظير، إذ المقام التفات إلى واقع تشريعي تراعى فيه أحوال التشريع وملابسات الخطاب ومعهود المخاطبين.

وغني عن الذكر أن طبيعة أصول الفقه تأبى التجريد العقلي المحض، والإيغال في مسائل لا تترتب عليها أثار فقهية، ولا تكون عونا على فقه الخطاب الشرعي، ومن هنا ليس غريبا أن أن يكون

[9] الجويني، البرهان 1-130 عبد العظيم الديب، دار الوفاء مصر، ط4 1418هـ.

الإمام الشاطبي مجدد علم أصول الفقه هو أول من نبه إلى أهمية المقام مؤكدا على إغفال الأصوليين ما اصطلح هو على تسميته بمعهود العرب وهو ما نقل عن العرب من أخبار لمقتضيات الأحوال وهو قدر زائد على المعنى الدلالي للألفاظ، فقد قال رحمه الله:" و الذي نبه على هذا – أي معهود العرب – المأخذ في المسألة الشافعي الإمام في رسالته الموضوعة في اصول الفقه وكثير ممن أتي بعده لم يأخذها هذا المأخذ فيجب التنبه لذلك."[10]

وقال ابن دقيق العيد:" فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة من قواعد أصول الفقه، ولم أر ممن تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر ذات شعب على المناظر."[11]

وقد يعود السبب في إغفال تحديد مفهوم مصطلح المقام أو السياق على الأقل على مستوى التنظير والتقعيد، إلى عدم إمكان ضبط عناصر المقام لكثرتها ولخضوعها في الغالب الأعم إلى نظر المجتهدين، ومن هنا فإن كثيرا من فصول نظرية المقام قد يكشف عنها بطريق التتبع والاستقراء لجملة من الاجتهادات الفقهية.

عبارات الأصوليين الدالة على مفهوم المقام

1– قرائن الأحوال: قسم علماء أصول الفقه القرائن إلى داخلية نصية وخارجية حالية، ويظهر هذا جليا في مبحث تخصيص العموم، حيث قسم القوم المخصصات إلى مقالية متصلة ومنفصلة، وأخرى مقامية خارجية كالحس والعادة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وسبب الورود، على خلاف بينهم في اعتبار بعضها.

قال ابن تيمية عند تعداده للقرائن التي تقترن باللفظ ويتوقف عليها معناه:" وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ."[12]

[10] الشاطبي، الموفقات،66/2

[11] ابن دقيق العديد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 424/6

[12] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 189/33.

وقال ابن القيم:" والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصورة للمعاني والتوصل إلى معرفة مراد المتكلم...فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها."[13]

ولعل أبرز و أوضح صور استعمال قرائن الأحوال هي تلك التي نراها عند من يسمون بالواقفية في احتجاجهم على أرباب العموم وأرباب الخصوص، فقد اتخذوا من القرائن معيارا في تعيين إرادة العموم والخصوص، قال الغزالي رحمه الله:" القرينة إما لفظ مكشوف... وإما إحالة على دليل العقل... وإما قرائن أحوال وإشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون لها من الصحابة إلى التابعين بألفظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا."[14]

2–دلالة الحال: ويقصد بها عند الأصوليين الأمور الخارجية التي تحيط بالخطاب الشرعي أثناء صدوره، فهي بهذا المعنى تشمل كل ما له علاقة بالمخاطب أو المتكلم والمخاطب أو المستمع، وملابسات الخطاب المختلفة، كأسباب النزول والورود وعادات العرب وأعرافهم حال التنزيل.

قال ابن تيمية رحمه الله:" فلابد من دلالة حالية أو لفظية تعين أن المشار إليه غير لفظ الإشارة."[15]

وقال الزركشي رحمه الله نقلا عن القفال الشاشي:" قد يقترن بالخطاب من دلالة الحال ما يقف به السامع على مراد الخطاب."[16]

3–مقتضيات الأحوال: أو مقتضى الحال ويقصد به خصوصية ما لحال المخاطب والمخاطب وحال الواقع الذي ورد فيه الخطاب، وقد اعتنى الشاطبي بمقتضيات الأحوال أيما اعتناء في سياق حديثه عن دلالات الألفاظ لما لمقتضيات الأحوال من أهمية في رفع الإجمال وتحديد المعنى المراد، قال رحمه الله:" إن المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على

[13] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين 217/1

[14] الغزالي، المستصفى185/1.

[15] ابن تيمية، المجموع 495/20

[16] الزركشي، البحر المحيط 207/2

معرفة مقتضيات الأحوال."[17] وقال في معرض حديثه عن الاحتمال الذي يعتري الصيغ والألفاظ:" لايدل على معناها إلا الأمور الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال."[18]

ويقول ايضا عن ألفاظ وصيغ العموم:" العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان."[19] والشاطبي لا ينكر المعنى الوضعي لصيغة العموم، لكن ينبه إلى أن صيغ العموم قد تستعمل في غير ما وضعت له، وبالتالي تحديد المعنى المراد إنما يكون بالاعتماد على مقتضيات الأحوال أي النظر في مجموع العناصر الخارجية المصاحبة لصدور الخطاب الشرعي، يقول رحمه الله عن عادة العرب في استعمالهم صيغ العموم:" تطبيق ألفاظ العموم بحسب ما قصدته – العرب – تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإنفرادي، كما أنها تطبقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال."[20]

كما اعتمد الأصوليون على قرائن الأحوال في مبحث التعارض والترجيح، فذكروا من طرق الترجيح الترجيح بحال الراوي، فقد يكون الراوي قد سمع مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الراوي له علاقة مباشرة بالحادثة موضوع الرواية، وقد يكون أعلم وأفقه من سواه من الرواة، ومن الأمثلة على ذلك ترجيح رواية عائشة وبقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ما له علاقة بشؤون الأسرة.

المطلب الثالث:قواعد نظرية المقام

يأتي هذا المطلب استكمالا لمحاولة إبراز بعضا من فصول نظرية المقام أو سياق الموقف عند الأصوليين، تأكيدا على دقة المنهج الأصولي في التعاطي مع الخطاب الشرعي، وإذا كان المقام عبارة عن مجموع العناصر الخارجية المصاحبة للنص، فإن من هذه العناصر ما له تعلق بحال المخاطِب كتعدد

[17] الشاطبي ، الموافقات 347/3.
[18] الشاطبي، الموافقات 347/3.
[19] الشاطبي، الموافقات 271/3.
[20] الشاطبي، الموافقات 19/4.

أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف مقاماته حال صدور الخطاب، ومنها ما له تعلق بحال المخَاطب كعرفه الكلامي وعاداته الاجتماعية حال توجه الخطاب إليه.

أولا: مقامات النبي صلى الله عليه وسلم:

المقصود بمقامات النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاعتبارات المختلفة في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، من أحوال ومهام ومناصب، صدر على مقتضاها خطابه صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، مما يوجب مراعاتها عند قراءة الخطاب الشرعي، فقد يصدر الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم وهو في مقام التبليغ وبيان الحكم الشرعي، وقد يصدر عنه الخطاب وهو في مقام تدبير شؤون الرعية والنظر فيما يصلحهم، وقد يصدر عنه صلى الله عليه وسلم الخطاب وهو يفصل بين المتخاصمين ويقضي بينهما، وقد يصدر عنه وهو في مقام النصح والإرشاد، وغير خاف أن صفة الخطاب الشرعي تختلف من من مقام إلى مقام آخر.

ولعل أول من ألمح إلى مقامات النبي صلى الله عليه وسلم العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام حيث عبر عنها بالأسباب المختلفة التي يخرج عليها التصرف القولي، قال رحمه الله:" ومنها أن من ملك التصرف القولي بأساب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب، فإنه يحمل على أغلبها، فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا، ما لم يدل دليل على خلافه."[21]

وقد نقل القرافي المالكي هذه القاعدة عن شيخه العز بن عبد السلام، وحرر لها الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي

[21] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 921/2.

التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة[22] كما استطرد في تحرير الفروق بين المقامات الثلاث في السؤال الخامس والعشرين من كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.[23]

أما الشيخ الطاهر بن عاشور فقد كان أكثر احتفالا بهذه القاعدة، إلى حد أنه جعلها من المهمات في تحصيل مقاصد الشريعة، قال رحمه الله:" فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفرقة بين انواع تصرفاته، وللرسول صلى الله عليه وسلم صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل."[24]

وجدير بالذكر أن نظر الشيخ الطاهر بن عاشور لم يقف عند حد ماذكره العز والقرافي من مقامات، بل تعداه إلى حد استيعاب جميع مقتضيات أحواله وصفاته، ليصل بها إلى إثني عشر حالا قال رحمه الله:" وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول أو فعل إثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره، وهي التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي والصلح والإشارة من المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد."[25]

مراتب المقامات النبوية:

مقام التبليغ: التبليغ هو إيصال الخطاب إلى كل من كلف به، و مقام التبليغ هو الغالب على تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، إذ الأصل في تصرفاته التشريع قال القرافي:" وتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك البلاغ، فهو ينقل على الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى، وورث عنه صلى الله عليه وسلم هذا المقام المحدثون رواة الحاديث النبوية، وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس."[26]

[22] القرافي، الفروق 357/1.

[23] القرافي، الإحكام ص99.

[24] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص207.

[25] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص207.

[26] القرافي، الإحكام ص99.

مقام الإفتاء: وهو الإخبار بحكم شرعي لمن سأل عنه، ومقام الإفتاء لا يختلف عن مقام التبليغ إلا من جهة أن التبليغ حكاية شرع ينزل غير مسبوق بسؤال، فيما الإفتاء منه صلى الله عليه وسلم يكون عن سؤال.[27]

الدلالة التشريعية لمقامي التبليغ والإفتاء: تصرف الرسول صلى اله عليه وسلم بمقتضى التبيلغ والإفتاء، هو الأصل في تصرفاته، فهو صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، والشأن فيما صدر صدر عنه صلى الله عليه وسلم وهو في مقام التبليغ والإفتاء العموم المستلزم عموم الأحوال وعموم الأزمنة والأمكنة، فهو شرع صالح لكل زمان ومكان.

ومن أمثلة تصرفه صلى الله عليه وسلم وهو في مقام التبليغ والإفتاء على ما في المسألة من خلاف، قوله صلى الله عليه وسلم:" **من أحيا أرضا ميتة فهي له**"[28] فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تصحيح الإحياء مطلقا سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه، فتملك الأرض يكون بإحيائها.[29]

مقام القضاء: وهو تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضيا، يفصل بين الناس فيما لديهم من خصومات، والقضاء إنما يتعلق بحدث شخصي نازل وليس بأمر عام مطرد.

الدلالة التشريعية لمقام القضاء: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم وهو في مقام القضاء، ليس له صفة العموم، فلا يجوز لمن انتصب للفتوى الإفتاء بأحكامه القضائية لأنها أحكام فردية في وقائع مخصوصة.

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند وقد جاءت تشتكي شح أبي سفيان:" **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[30] فقد جرى هذا الخطاب على مقتضى مقام القضاء عند بعض الفقهاء، وعليه لا يجوز لأي إنسان أن يظفر بحقه عند غريمه دون علم غريمه، إلا بقضاء القاضي.[31]

---

[27] القرافي، الإحكام ص102.

[28] سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب إحياء الموات، رقم 3073. المكتبة العصرية.

[29] ابن قدامة المغني 164/6.

[30] متفق عليه.

[31] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص113.

مقام الإمامة: وهو تصرفه صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما يسوس الناس ويدير أمورهم الدنيوية، فيجهز الجيوش ويبرم العهود والعقود، وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام لا تكاد تشبه تصرفاته التبليغية والقضائية، لأنها لا تخرج عما يمس المصلحة العامة للأمة.

الدلالة التشريعية للإمامة: أحكام الإمامة أحكام منوطة بالمصالح العامة، وشأن المصالح أن تكون مقيدة بالزمان والمكان، ومن تم فإن ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام السياسة الشرعية، ليس شرعا عاما.

ومن أمثلة تصرفه صلى اله عليه وسلم وهو في مقام الإمامة قوله صلى الله عليه وسلم:" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"[32] فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن خطابه صلى الله عليه وسلم في السلب كان بمقتضى مقام الفتيا إخبارا وبيانا لحكم شرعي دائم، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن خطابه خرج على مقتضى وصف الإمامة، لا على وجه نصب الشرع، فليس لأحد أخذ سلب القتيل إلا بإذن الإمام.

مقام المصالحة: و هو ما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم فيما يعرض عليه من خصومات ومنازعات في الحقوق والمشاركات بموعظة المتخاصمين وحملهما على المسامحة، كمصالحته صلى الله عليه وسلم بين كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد في تقاضي دين كان بينهما، أو محاولته صلى الله عليه وسلم المصالحة بين بريرة وزوجها مغيث، حيث أعتقها أهلها فملكت أمر نفسها فطلقت نفسها.

دلالته التشريعية:تصرفه صلى الله عليه وسلم في مقام المصالحة، لايدل على اكثر من مشروعية الصلح، دون أن يحمل الصفة التشريعية لأنواع ما صالح به صلى الله عليه وسلم، فما كان من الخطاب من هذا القبيل لا ينظر إليه على أنه نص تشريعي عام ملزم.

مقام الإرشاد: قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" واما حال الهدي والإرشاد، فالهدي والإرشاد أعم من التشريع، فأنا أردت بالهدي هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وأداب الصحبة، وكذا الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح."[33] والمقصود بالإرشاد في هذا المقام، هو ما كان توجيها لأمر دنيوي يستقيم به

[32] متفق عليه.

[33] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ص216.

معاش الناس، وتنتظم به مصالحهم، ومن هذا القبيل الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية والتي لا تحمل طابع الإلزام في ابواب اللباس والطعام والمعاش، او فيما يتعلق بالأداب والأخلاق والفضائل، فمن ذلك إشارته على فاطمة بنت قيس في أمر من خطبها، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباها، فقال صلى الله عليه وسلم:" أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد."[34]

الدلالة التشريعية لمقام الإرشاد: الأصل فيما يرد من خطابه صلى الله عليه وسلم على مقتضى الإرشاد أن لا يدل على أكثر من تقدير الأصلح والأفضل بناء على تجربة واجتهاد إنساني، فلا يستدل بإشارته صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس بأن لا تتزوج معاوية لأنه فقير، أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج من الفقير ولا حتى كراهة ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المقام ناصح لشخص طلب المشورة.

ثانيا – قاعدة معهود العرب:

قال الشاطبي رحمه الله:" والإعجاز الذي يعرف به نظم القرءان فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطب، أو الجميع."[35]

وإذا كان الأمر على ما قرره الشاطبي، فإن من تمام مراعاة الخطاب الشرعي لمقتضيات الأحوال زمن التنزيل، مرعاة أحوال العرب وعاداتهم وأعرافهم وما كانوا عليه إن على المستوى اللغوي وإن على المستوى الاجتماعي، فكما أن العرب كان لهم معهود لساني راعه الشارع زمن التنزيل، كان لهم أبضا معهود تقافي واجتماعي، وعليه فإن إجراء الخطاب الشرعي تفسيرا واستدلالا وفهما على مقتضى هذا المعهود اللساني والاجتماعي، لهو من الضرورة بمكان، قال الشاطبي رحمه الله في سياق حديثه عن

[34] نفس المصدر السابق.

[35] الشاطبي، الموافقات 347/3.

الاعتداد بالأسباب كمسلك من مسالك قراءة الخطاب الشرعي:" ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري احوالها حالة التنزيل."[36]

أ– المعهود اللساني:وهو ما جرى في لسان العرب من أساليب وطرق في إيصال المعنى المرد، ومادام أن الوحي عربي اللسان، فإن الإحاطة بمعانيه الشرعية متوقفة على درك أساليب وطرق الكلام عند هؤلاء العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، قال الشاطبي:" لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرءان بلسانهم، فإن كان للعرب عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب."[37]

قال الطبري رحمه الله في بيان وجوب إجراء الخطاب الشرعي على معهود العرب:" فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائما، وإن بيانه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان بما تقدم وصفناه."[38]

وقد أورد ابن قتيبة رحمه الله في تأويل مشكل الحديث أمثلة كثيرة في هذا الباب مما خالف ظاهره معناه، تمسك فيها بمعهود العرب لرفع ما في هذا النصوص من إشكال، من ذلك:[39]

– قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه " **عقرى حلقى** " فإن أصلها عقر جسدها وأصيبت بداء في حلقها، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة ما وضعت له.

– أو كقول العرب قاتله الله لا يراد به الوقوع وإنما عادة العرب فيها للتعجب من إصابة في منطقه أو في شعره أو رميه فيقال قاتله الله ما أحسن ما قال، وأخزاه الله ما اشعره، ولله دره ما أحسن ما احتج به.

---

[36] الشاطبي، الموافقات 347/3.

[37] الشاطبي الموافقات 82/2.

[38] الطبري، جامع البيان 12/1.

[39] ابن قتيبة ـاويل مشكل الحديثً 277. تح أحمد صقر، دار الكتب العلمية بيروت.

ولعله من تمام الحديث عن معهود العرب التنبيه على أن العبرة في معهود العرب معهود أولئك المخاطبين زمن التنزيل، إذ لا عبرة بما استجد من مصطلحات وأعراف لغوية، ومن هنا قيد الشاطبي رحمه الله معهود العرب بإضافته إلى الأميين من حيث أن حال الأمية التي وصف بها العرب المخاطبين زمن التنزيل تختص بجماعة عربية خاصة هي تلك التي حضرت الوحي، قال تعالى:" هو الذي بعث في الأميين رسولا يتلوا عليهم ءايتنا." قال الشاطبي رحمه الله:" إنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهو العرب الذين نزل القرءان بلسانهم."[40]

ب–معهود العرب الاجتماعي: المقصود بالمعهود الاجتماعي كل ما له علاقة بموروث العرب الثقافي والاجتماعي وما يلحق به من عادات وتقاليد، هذا المعهود والذي يختص بنقله أهل الأخبار إنما يستمد ضرورة اعتماده في تفسير الخطاب وماويله من جهة أن الخطاب الشرعي زمن تنزله جرى على مقتضى معهود العرب الأميين، ووصف الأمية يتضمن أحوالهم وعوائدهم وطريقة عيشهم.

قال الشاطبي رحمه الله:" الشريعة التي بعث بها النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصا وإلى من سواهم عموما، إما أن تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية أو لا، فإن كان كذلك فهو معنى كونها أمية أي منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فلا بد أن تكون على ما يعهدون، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من أمية."[41]

وقد رد الشاطبي بناء على معهود العرب كثيرا من التأويلات المتكلفة في العقائد والعمليات، والتي تعتمد في تفسير الأدلة الشرعية على معطيات من العلوم والمعارف لم تكن معهودة عند العرب كعلم الهيئة والمنطق والطبيعيات والرياضيات مبينا معياره في رفض هذا النوع من التأويلات لأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب.[42]

ومن الأمثلة على توقف فهم الخطاب الشرعي على معهود العرب الاجتماعي قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە

[40] الشاطبي الموافقات 82/2.

[41] الشاطبي ، الموافقات 70/2.

[42] المصدر السابق.

ئو ئو ئوُ ئوُچ قد يستعصي على الواحد منا تعقل وجه النفع في كل من المر والميسر، لكن إذا عدنا إلى الواقع الاجتماعي زمن التنزيل نجد أن الخمر كان في العرب أعجب عيشهم، فكانت فيه منافع التجارة، وكانوا يمتدحون بشرب الخمور لأنها مدعاة للكرم، لأجل ذلك كانوا يسمون العنب بالكرم، وخمره ببنت الكرم، أما الميسر فكان عندهم سبيلا من سبل الكرم، حتى أنهم كانوا يعطون ربح الميسر للفقراء ويتفاخرون في ذلك، وبهذا الالتفات إلى المعهود الاجتماعي للعرب زمن التنزيل يتبين وجه النفع فيهما.[43]

المطلب الرابع: تحديد وظيفة المقام في فقه الخطاب الشرعي

اختلف العلماء في وظيفة المقام هل هي تأسيس المعنى أو الإرشاد إليه فحسب؟ وذلك بناءً على الاختلاف في دور القرينة الاستعمالية على المعنى، وقد انقسم العلماء في هذا إلى مذهبين اثنين:

– **مذهب الجمهور**: وهم القائلون بالوضع، وقد لخص الغزالي مذهب الجمهور في عبارة جامعة فقال: "كلُّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن، وعند منكري صيغة العموم والأمر يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن." [44]

–**مذهب ابن تيمية** ومن نحا منحاه من السياقيين، فهو يرى أن معنى المفردة لا يتعين إلا بالقرائن وأن لا وضع سابق للمفردة اللغوية، وما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظة من معنى إنما هو باعتبار عرف الاستعمال الشائع، وهو قيد وقرينة حالية، فعنده يؤسس السياق معنى التركيب، وإذا كان السياق مجمع القرائن المقالية والمقامية، فإن معنى اللفظة يكون مأخوذاً من المجموع، وحينئذٍ يستوي أن يكون المعنى موافقاً لما يسميه المخالفون بالوضع الأصلي أو مخالفاً له، لأن الكل مأخوذ معناه من القرائن.

يرى ابن تيمية أن استحضار القرائن متعين في تفسير كل لفظ تلفَّظ به لافظ أو تكلم به متكلم، وهو بهذا يخالف تمام المخالفة مذهب الجمهور القائل: إن القرينة لا تتعيَّن إلاَّ عندما لا تكون هناك عبارة موضوعة في اللغة تعبر عن ذلك المعنى أو تكون هناك عبارة موضوعة، لكن يستخدم غيرها،

[43] كتب التفسير.

[44] الغزالي، المستصفى 184/1.

ويمكن أن نلخص الفرق بين الوجهتين بأن الجمهور يقصرون وظيفة القرينة السياقية على الإرشاد، بينما يصفها ابن تيمية بأنها تأسيسية لا معنى للفظة دونها. ويرى الشاطبي أن للفظة معنى وضعياً، لكن معناها لا يتعين في التركيب إلاَّ بالقرينة، فإن لم تتقاضه القرائن كان الوضع الأصلي هو الملاذ، فهو بذلك أعطى القرينة دور التأسيس في التركيب، دون أن يجعلها مؤسساً لأصل معنى المفردة ولا أن ينفي الأوضاع الأصلية للكلمات. [45]

وكان من أثر هذا الخلاف لوظيفة السياق في تعيين المقصود من الخطاب أنهم اختلفوا في المجال التشريعي أي المعاني هي الأصل في تفسير مقصود الشارع، أهو المعنى الوضعي أم هو المعنى الاستعمالي السياقي؟ فهل يحمل اللفظ العام الوارد في خطاب الشارع على عمومه الوضعي أو يحمل على عمومه الاستعمالي؟ كما جرى بينهم خلاف في معاني صيغ الأوامر والنواهي، فقد اختلفوا: هل يكون تفسيرها بحسب السياق وقرائنه أو يكون هناك معنى مركزي ترجع إليه هذه الأمور؟ فهل نقول في الأوامر: إنها حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والإباحة مثلاً، وفي النواهي: إنها حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة، وفي صيغ العموم: إنها حقيقة في الاستغراق مجاز في إرادة التخصيص؟ أو نحيل ذلك إلى مطالب السياق وقرائنه المقالية والمقامية بوصفه المؤسس للمعنى دون الوضع؟.

وقد بحث الإمام الشاطبي في أدلة الفريقين وما ينجم عن المذهبين من نتائج، فعضَّ على مذهب ابن تيمية بالنواجذ، وصرَّح بأنه من الواقفيَّة، ولم يملك قلبه هاجس خوف من مخالفة ما كان عليه جمهور الأصوليين في زمانه. يقول في دلالة الأمر والنهي: إطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة أو مشترك أو لغير ذلك غير سليم، لأن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرىً واحداً، ولا تدخل تحت قصد واحد، "وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقفيَّة، وليس في كلام العرب ما يُرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبتها."

ومن هنا وجَّه الإمام الشاطبي عناية المفسر للنص إلى المعنى التركيبي السياقي دون المعنى الإفرادي، لأن الاعتناء "بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية. فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ

[45] نجم الدين قادر الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 48.

به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه." واستطرد قائلاً: "وكثيراً ما يُغفَل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتُلتمَس غرائبُه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق."

المطلب الخامس: أثر المقام في تفسير خطاب الشارع

القصد من هذا المطلب هو سياق بعض الأمثلة التطبيقية، تبرز اثر المقام في فهم مقصود الشارع وتحديد مراده، تأكيدا على حضور المقام في المنهج الأصولي كأداة من أدوات فقه الخطاب.

1- الاستدلال بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ على قصر التحريم في الخنزير على اللحم دون الشحم، فقد استضعف الشاطبي هذا الاستدلال، تمسكا بالمقام وهو معهود العرب في استعمال كلمة اللحم التي تشمل الشحم أيضا، قال رحمه الله:" من زعم أن المحرم من الخمزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال، لأن القرءان إنما حرم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم لم يقل ما قال."[46]

2-الاستدلال بقوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ على قصر تحريم الربا بالفائدة الفاحشة دون المعتدلة فلا حرمة فيها أخذا بالمفهوم، لكن إذا أجري هذا النص على مقتضى معهود العرب حال التنزيل هو تعاملهم بالربا على المزايدة والمضاعفة، تبين أن الآية سيقت مساق بيان الحال ووصف الواقع على سبيل التشنيع، فيكون بذلك منطوق هذا النص لا مفهوم له اعتبارا بحال المخاصب وبمعهود العرب.[47]

3-الاستدلال بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ على تحريم الخيل بدلالة التقسيم والاقتران على ما فيها من خلاف، وعلى فرض التسليم بصحة هذه الدلالة، فإن تحرير وجه الاقتران ههنا غير مسلم، ذلك أن قرن الخيل بالمركوبات وتمييزها عن المأكولات في الآية قبلها، إنما يجري وفق حال المخاطب ومعهود العرب، إذ

---

[46] الشاطبي، الاعتصام 303/2.

[47] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 204/4.

الغالب على العرب المخاطبين عدم أكلهم الخيل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في الحرب، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها لحمل الأثقال وللأكل.[48]

4–حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها."[49] فظاهر الحديث يدل بإطلاقة على تحريم نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، غير أن هذا الإطلاق معارض بصور من الواقع لا يمكن الاحتراز منها في الغالب الأعم، فقد تضع المرأة ثيابها في بيت أختها أو في بيت خالتها، كأن تحتاج للاغتسال أو لتبديل الثياب، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي تفرض نفسها في الواقع.

ومن هنا تأتي ضرورة تأويل ظاهر الحديث وذلك من خلال تفعيل المقام كأداة لتحقيق المعنى المراد من الحديث، والنظر في العوامل الخارجية المصاحبة لورود الحديث، والتي يأتي على رأسها سبب ومناسبة إيراد الحديث فعن أم الدرداء رضي الله عتها قالت:خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" من اين يا أم الدراداء؟ قالت:من الحمام، فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن"[50]

فيحمل النهي عن وضع المرأة ثيابها خارج بيتها على خصوص الحمام لأن مقام الخطاب وسياقه فيه، وعليه يؤخذ من الحديث النهي عن التساهل في وضع الثياب في أماكن غير آمنة قد ترى عورة المرأة وتتهم فيها بالفاحشة، أما خلع الثياب في آماكن آمنة مما تدعو الحاجة إليه والضرورة فلا حرج فيه.

5–قوله صلى الله عليه وسلم:" نعم الإدام الخل"[51] فقد يستدل بالحديث مفصولا عن مقامه وسياقه الخارجي، على تفضيل الخل على سائر أنواع الإدام مطلقا، مع أن الحديث إذا ما أخذ في إطار مجريات سياقه ومقتضى حال المخاطب به، فليس فيه ما يدل على ترجيح الخل على سائر أنواع الإدام، فالنبي

[48] القرطبي الجامع لأحكام القرآن 76/10.

[49] أخره الأربعة إلا النسائي.

[50] أخجه الإمام الأحمد مسنده 587/44.

[51] صحيح مسلم

صلى الله عليه وسلم ما متدح الخل إلا لعدم وجود غيره، تطييبا منه صلى الله عليه وسلم لمن قدم إليه ضيفا، فعن جابر ضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقا من خبز، فقال:" ما من أدم؟ فقالوا لا إلا شيء من خل، قال:" فإن الخل نعم الأدم."[52]

فمقام الحديث إذن هو مقام التلطف والمجاملة للضيف إذ لم يجد له إلا خبزا وخلا، ولو وجد غيره لقدم له، وقد نبه ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخبز مأدوما تارة باللحم، ويقول ويقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة، وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر، وتراة بالخل ويوقل نعم الإدام الخل، فليس في هذا كما قال ابن القيم:" تفضيلا له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه، لا تفضيلا له على سائر أنواع الإدام."[53]

6–قوله صلى الله عليه وسلم:" ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار"[54] وقد جاء في النهي عن الإسبال أحاديث بعضها مطلق وبعضها مقيد بالخيلاء، ومن هنا اختلف الفقهاء في تفسيرها، بعدما اتفقوا على تحريم الإسبال إذا كان بقصد الخيلاء، فبينما حمل الجمهور مطلقهاء على مقيدها، ذهب آخرون إلى تحريم الإسبال مطلقا بقصد الخيلاء وبغير قصد تمسكا بظواهر النصوص،[55] أما إذا فعلنا المقام كأداة للكشف عن مدلول الحديث، وذلك من خلال النظر في خال المخاطبين، و تتبع معهود العرب الاجتماعي، لوجدنا أن العادة عند العرب زمن صدور هذا الخطاب، إسبال الثياب قصد التعاظم والاستعلاء والتكبر، فعلى مقتضى هذا الواقع والحال للعرب المخاطبين زمن التنزيل خرج خطابه صلى الله عليه وسلم في الإسبال.

[52] صحيح مسلم

[53] ابن القيم زاد المعاد219/2.

[54] صحيح البخاري

[55] النووي شرح مسلم116/2.

الخاتمة:

إن نظرية المقام أو سياق الموقف وإن اعتبرها الكثيرون من الكشوفات اللغوية الحديثة والتي غيرت طريقة التعاطي مع الخطاب اللغوي، و أعادت النظر في الكثير من النظريات اللغوية، أقول نظرية المقام هذه نظرية متأصله في التراث الأصولي والفقهي على حد سواء، فقد نبه علماؤنا رحمهم الله من لدن الإمام الشافعي واضع علم أصول الفقه، إلى ضرورة وضع الخطاب الشرعي في سياقه المقالي والمقامي، قصد قراءته وتفسيره على الوجه الذي يحقق التكليف، ولعلي لا أكون مبالغا إذا ما قلت أن علماء الأصول والفقهاء صاغوا نظرية متكاملة في المقام، فهم وإن لم يصرحوا بها إلا أن كثيرا من فصول هذه النظرية يمكن الكشف عنها من خلال الاستقراء والتتبع في كتب شراح الحديث وكتب التفسير، هذه المظان التي تعكس الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه.

لقد أدرك العلماء أن انتزاع الآية أو الحديث من السياق، مظنة للتقول على الله بغير علم، ومدعاة لاتباع الهوى، لقد أكّد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على هذا المعنى بقوله: «إن هذا القرآن كلام الله عزّ وجل، فضعوه على مواضعه، ولا تتّبعوا فيه أهواءكم»، ويقول الشاطبي مبيّنًا كون السياق عمدة في فهم كلام الله تعالى: "فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصّل به إلى مراده، ولا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض".

نحن اليوم بأمس الحاجة إلى تفعيل هذا المنهج الأصيل في فقه الخطاب، لتصحيح كثير من المفاهيم التي راجت بين عموم المسلمين، والتي كانت سببا إن بشكل أو بآخر في ابتعاد الأمة الإسلامية عن واقعية الشريعة الغراء وقدرتها على مواكبة المستجدات والنوازل، إن أكبر تحد يواجه الشريعة الإسلامية في ظل ما نعيشه اليوم من تحولات على أكثر من مستوى، هو القدرة على فهم نصوص الوحي، فهما يمكننا كمسلمين من التفاعل مع غيرنا في بناء الإنسانية دون أن نفقد هويتنا، ولعمري لن يصل هذا الأمر مداه، إلا من خلال تفعيل وكشف آليات الفهم السديد والفقه القويم، ورحم الله الفقيه ابن تيمية حين قال آخر عمره: " لقد ندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن".

قائمة المصادر والمراجع:

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
النحاس معاني القرآن الكريم تحق:محمد علي الصابوني، حامعة أم القرى مكة المكرمة، ط1 سنة1409.
معجم المصطلحات الأدبية، إعداد: إبراهيم فتحي، دار شرقيات للنشر والتوزيع، الطبعة أولى 2000، باب اللوق – القاهرة.

محمد يونس علي، وصف اللغة العربية، دراسة حول المعنى وظلال المعنى، منشورات جامعة الفاتح، سنة 1993م.

علي عزت، اللغة ونظرية السياق مقال في مجلة الفكر المعاصر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (76) 1971م

الطلحي، دلالة السياق ص، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الجويني، البرهان، عبد العظيم الديب، دار الوفاء مصر، ط4 1418هـ.
الشاطبي، الموفقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
ابن دقيق العديد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى الشيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة،ط1 سنة2005م.
ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤؤف سعد، دار الجيل، بيروت.
الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
ابن تيمية، المجموع، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، سنة2005م.
الزركشي، البحر المحيط، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، يبروت.
العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،دار المعارف،بيروت، د ت ط.
القرافي، الفروق، درا المعرفة، بيروت، لبنان.
القرافي، الإحكام، نحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة 1995.
الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع.

ابن قتيبة تأويل مشكل الحديث ،تح أحمد صقر، دار الكتب العلمية بيروت.

الشاطبي، الاعتصام، المكنبة التجارية الكبرى.دت ط

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض.